

قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2009م

بشأن

خط نجدة الطفل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته ،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لدار رعاية المسنين في إمارة
الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة الخدمات الاجتماعية ماتقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (1)

الإمارة : إمارة الشارقة.

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة .

الدائرة : دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة .

المدير : مدير عام الدائرة .

الخط : الخط المنشأ بموجب هذا القرار .

مادة (2)

ينشأ بموجب هذا القرار خط لنجدة الطفل في إمارة الشارقة يسمى

"خط نجدة الطفل"

ويتبع دائرة الخدمات الاجتماعية ويكون أداة لحماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة
المعرضين للمخاطر أو الإيذاء بأنواعه المختلفة من خلال ابعاد الخطر عنهم وإزالة آثار الاعتداء عليهم.

مادة (3)

يُنَاطُ بالدائرة مهمة إدارة الخط والإشراف عليه ، وتلقي الشكاوى والبلاغات بكافة وسائل الاتصال ومتابعتها والتعامل معها بكل شفافية لمعالجتها وإيقاف الأذى ووضع ما تراه من حلول مناسبة .

مادة (4)

للدائرة عقد مذكرات تعاون أو تفاهم مع الجهات الأخرى في الإمارة وخارجها بشأن إحالة الحالات الواردة للخط بهدف نجدها وتقديم الخدمات لها .

مادة (5)

تتكون الموارد المالية للخط من :-

1. الدعم الحكومي .
2. الإيرادات الذاتية للخط نتيجة ممارسة نشاطه .
3. مساهمة المؤسسة والهيئات الداخلية والخارجية التي يوافق عليها المدير .
4. التبرعات والهبات التي تتفق مع نشاط الخط .
5. أية موارد أخرى يوافق عليها المدير .

مادة (6)

تتم إدارة أموال الخط وفقاً للآلية الصادرة بقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2004 بشأن اللائحة التنظيمية لدار رعاية المسنين في الإمارة .

مادة (7)

تعتبر أموال الخط أموالاً عامة تُعفى من جميع الضرائب والرسوم بكافة أنواعها وأشكالها سواء كانت بلدية أم حكومية أم جمركية .

مادة (8)

يجوز للخط الاستعانة بالأجهزة الحكومية المختصة للحصول على الدعم الفني والإداري والمالي وأية أعمال خبرة في كل ما يتعلق بأعماله .

مادة (9)

تتولى الدائرة الإشراف العام على كل ما يتعلق بالخط ماديًا وفنيًا وإداريًا .

مادة (10)

يصدر المدير القرارات التنفيذية الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (11)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من 01 يوليو 2007م وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل حسب ما يخصه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الأحد : 30 محرم 1430هـ

الموافق : 27 يناير 2009م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة